

أهداف لجنة أخلاقيات المهنة والتدريس f

يهدف عمل لجنة ضوابط وأخلاقيات المهنة والبحث العلمي والتدريس إلى إتباع ضوابط تعتمد على أسس أخلاقية في جميع مجالات العمل داخل الكلية والمستشفيات الجامعية تضمن مناخا جيدا للعمل للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأطباء المقيمين وأطباء التدريب والطلاب والجهاز الإداري بالكلية والمستشفيات الجامعية.

المحاور التنفيذية:

١- العملية التعليمية

مراعاة الجوانب الأخلاقية في التعامل بين الطالب (طلاب الكلية وطلاب الدراسات العليا) وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم خلال تطبيق اللوائح الخاصة بالجودة وأن يقوم كليهما بتنفيذ هذه اللائحة من أجل رفع مستوى العملية التعليمية وحصول الطالب على حقوقه كاملة.

٢- خدمة المرضى

احترام آدمية المريض من حيث العناية الفائقة والاستماع إلى شكواهم وإعلامهم بحالتهم المرضية وجميع الفحوصات المطلوبة وحفظ حقه في المشاركة في اختيار نوع العلاج المناسب على أن يكون ذلك في إطار من السرية الكاملة.

٣- البحث العلمي

الالتزام بجميع الضوابط الأخلاقية المنظمة لعملية البحث العلمي وعقد المؤتمرات والندوات كما جاءت باللائحة تفصيلا.

٤- الآليات الأخلاقية المنظمة للعمل في بعض المجالات

وضع ضوابط أخلاقية للعمل بجميع الإدارات بالكلية والمستشفيات الجامعية ومنها إدارة الشؤون القانونية ومخازن الأدوية والمعامل والصيدليات والمخازن العامة.

٥- حقوق الملكية الفكرية

تسعى المؤسسة لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في مجالات البحث العلمي والتأليف والنشر .

> أعضاء لجنة أخلاقيات المهنة ؟

- ١ . الأستاذ الدكتور/ ماهر عبد السلام العسال
 - ٢ . الأستاذ الدكتور/ حمدي نجيب أحمد التلاوي
 - ٣ . الأستاذ الدكتور/ رشدي عبد العزيز الخياط
 - ٤ . الأستاذ الدكتور/ جمال عبد الحميد أحمد
 - ٥ . الأستاذ الدكتور/ إكرام على هاشم
 - ٦ . الأستاذ الدكتور/ محمود مصطفى
 - ٧ . الأستاذ الدكتور/ البدرى أبو النور
 - ٨ . الأستاذ الدكتور/ أحمد مخلوف
 - ٩ . الأستاذ الدكتور/ ثابت عبد المنعم
 - ١٠ . الأستاذ الدكتور/ صفوت عبدا لراضى
 - ١١ . الأستاذ الدكتور/ إيناس عبد المجيد
 - ١٢ . الأستاذ الدكتور/ أحمد يسن نصار
 - ١٣ . الأستاذ الدكتور/ محمود رأفت قنديل
 - ١٤ . الأستاذ الدكتور/ أسامة بكر صديق
 - ١٥ . الأستاذ الدكتور/ محمد جمعة ألمظ
 - ١٦ . الأستاذ الدكتور/ ناهد عبد المقصود
 - ١٧ . الأستاذ الدكتور/ عفاف محمد أحمد
 - ١٨ . الأستاذ الدكتور/ يحيى طه كشك
 - ١٩ . الأستاذ الدكتور/ سيد أنور سيد حسان
 - ٢٠ . الأستاذ الدكتور/ نجوى عيسى عبد العظيم
 - ٢١ . الأستاذ الدكتور/ طه زكي
- عميد الكلية
رئيس اللجنة
وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
(بالصفة الوظيفية)
- وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب (بالصفة الوظيفية)
عميد كلية التمريض و أستاذ طب الأطفال (بالصفة الوظيفية)
عميد معهد جنوب مصر للأورام (بالصفة الوظيفية)
مدير عام المستشفى الجامعي الرئيسي (بالصفة الوظيفية)
المدير التنفيذي لوحدة ضمان الجودة (بالصفة الوظيفية)
مدير مركز الدراسات والبحوث البيئية (بالصفة الوظيفية)
المشرف العام لوحدة مكافحة العدوى (بالصفة الوظيفية)
المشرف على معمل مكافحة العدوى (بالصفة الوظيفية)
- أستاذ الكيمياء الحيوية
أستاذ الأمراض العصبية والنفسية
أستاذ الباثولوجي الإكلينيكية
أستاذ التخدير والعناية المركزة
أستاذ ورئيس قسم الطب الشرعي
أستاذ الطب الشرعي والسموم
أستاذ ورئيس قسم طب القلب
أستاذ ورئيس قسم التشريح
أستاذ الأمراض الجلدية
أستاذ ورئيس قسم علاج الأورام

- ٢٢ . الأستاذ الدكتور/ أحمد مصطفى محمد
 ٢٣ . الأستاذ الدكتور/ سونيا رشاد
 ٢٤ . الدكتور/ علاء درويش
 ٢٥ . الدكتور/ حاتم جلال زكي
 ٢٦ . الدكتور/ عمر ممدوح شعبان
 ٢٧ . الدكتورة/ داليا جلال مهران
 ٢٨ . الدكتور/ عصام رشاد
 ٢٩ . الدكتورة/ أماني لطفي حامد
 ٣٠ . الأستاذ الدكتور/ سلوى مصطفى محمود
 ٣١ . السيد الأستاذ/ صلاح عبد العزيز
 ٣٢ . السيدة/ نجوى محمد جمال
 ٣٣ . العميد/ حامد سيد الحوراني
 ٣٤ . السيدة/ شادية إبراهيم محمد
 ٣٥ . الطالب/ أحمد محمود محمد
- أستاذ ورئيس قسم الأشعة
 أستاذ الروماتيزم والعلاج الطبيعي
 أستاذ مساعد بقسم الأمراض النفسية
 أستاذ مساعد بقسم العظام
 مدرس بقسم أمراض النساء والتوليد
 مدرس الصحة العامة ومقرر اللجنة
 مدرس بقسم النساء والتوليد
 وكيل وزارة الصحة (بالصفة الوظيفية)
 رئيس هيئة التأمين الصحي
 أمين عام الكلية (بالصفة الوظيفية)
 رئيس مركز التعليم المستمر وتطوير التمريض (بالصفة الوظيفية)
 قائد حرس الجامعة (بالصفة الوظيفية)
 مدير عام مركز الفتيات المعوقات بأسبوط (خارج الجامعة)
 أمين اتحاد الطلاب (بالصفة الوظيفية)

وتم اعتماد تشكيل اللجنة الحالية في يوليو ٢٠٠٩

ãããããããããã

>الاجتماعات التمهيدية لوضع لائحة لجنة الأخلاقيات ؟

١ - الاجتماع الأول:-

- عقد الاجتماع الأول يوم ٢٠٠٩/٧/٢٢ وتم وضع لائحة جديدة للجنة الأخلاقيات
- تشتمل على المجالات الآتية :-
١. البحوث العلمية.
 ٢. الممارسة الطبية بالمستشفيات الجامعية والمراكز المتخصصة.
 ٣. الصيدليات ومخازن الأدوية .
 ٤. مكافحة العدوي ومنع التلوث.
 ٥. التسجيل الطبي بالمستشفيات الجامعية والتأكد من مطابقته لأخلاقيات المهنة.
 ٦. الندوات والمؤتمرات العلمية.
 ٧. التدريس للطلاب .
 ٨. الشئون القانونية والتحقيقات مع العاملين والمستشفيات الجامعية والكلية.
 ٩. المخازن والمعامل والأجهزة بأقسام المستشفيات الجامعية والكلية .
 ١٠. الرعاية الشاملة لشباب الأطباء بالمستشفيات الجامعية وكلية الطب (الحقوق و
الواجبات).
 ١١. حقوق الملكية الفكرية .
 ١٢. الإعلانات بالمستشفيات الجامعية والكلية عن جميع الأنشطة.
 ١٣. الامتحانات وتقييم الطلاب.
 ١٤. عمل الجهاز الإداري الخاص بموظفي المستشفيات الجامعية والكلية.
 ١٥. العلاقات العامة بالمستشفيات الجامعية والكلية والتعامل الإعلامي الخاص بالمستشفيات
الجامعية والكلية مع وسائل الإعلام المختلفة.
 ١٦. المعلومات الخاصة بموقع الكلية بشبكة الإنترنت .

تم تقسيم أعضاء اللجنة إلى لجان صغيرة للعمل على وضع لائحة خاصة بهذه المجالات، وقد اجتمعت اللجنة سبع إجتماعات لمناقشة اللائحة وأقرت ضوابط تعتمد على أسس أخلاقية في جميع مجالات العمل داخل الكلية والمستشفيات الجامعية تضمن مناخاً جيداً للعمل للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والأطباء المقيمين وأطباء التدريب والطلاب والجهاز الإداري بالكلية والمستشفيات الجامعية، وذلك من خلال المحاور الآتية:-
العملية التعليمية - خدمة المرضى - البحث العلمي - الآليات القانونية بكلية الطب
- حقوق الملكية الفكرية.

٢ - الاجتماع الثاني:-

عقد الاجتماع الثاني يوم ٢٠٠٩/١١/١٥ وتم فيه مناقشة التشكيل للمحاور الرئيسية لعمل اللجان الفرعية وترشيح المقررين لكل لجنة.

٣ - الاجتماع الثالث:-

عقد الاجتماع الثالث يوم ٢٠٠٩/١٢/٢٣ وتم فيه مناقشة التوصيات المقدمة من مجال الأبحاث، ومناقشة اقتراح إنشاء مكتبة خاصة بلجنة الأخلاقيات.

٤ - الاجتماع الرابع:-

عقد الاجتماع الرابع يوم ٢٠١٠/١/١٣ وتم فيه تكملة مناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال الأبحاث، ومناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال مكافحة العدوى وقد أوصت اللجنة بأن تدرج دورات مكافحة العدوى ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير والدكتوراه وتدرج أيضاً خمسة دورات لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس، وتم مناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال الممارسة الطبية.

٥ - الاجتماع الخامس:-

عقد الاجتماع الخامس يوم ٢٠١٠/٢/٢ وتم فيه مناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال الندوات والمؤتمرات ونوقشت توصيات اللجنة الفرعية لمجال التسجيل الطبي بالمستشفيات الجامعية.

٦ - الاجتماع السادس:-

عقد الاجتماع السادس يوم ٢٠١٠/٣/٩ وتم فيه مناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال الرعاية الشاملة لشباب الأطباء.

٧ - الاجتماع السابع:-

عقد الاجتماع السابع يوم ٢٠١٠/٤/٢٠ وتم فيه مناقشة توصيات اللجنة الفرعية لمجال الصيدليات ومخازن الأدوية، وتم اتخاذ قرار بتشكيل لجنة مصغرة لعمل المراجعة النهائية لتوصيات اللجنة في جميع الاجتماعات السابقة ووضعها في صيغة نهائية لوضعها في كتيب خاص باللجنة.

وسوف يتم مناقشة المجالات المتبقية في الاجتماعات القادمة بمشيئة الله وهي:-

- ١ - الإعلانات بالمستشفيات الجامعية والكلية عن جميع أنشطتها.
- ٢ - الامتحانات وتقييم الطلاب.
- ٣ - عمل الجهاز الإداري الخاص بموظفي المستشفيات الجامعية والكلية.
- ٤ - العلاقات العامة بالمستشفيات الجامعية والكلية والتعامل الإعلامي الخاص بالمستشفيات الجامعية والكلية مع وسائل الإعلام المختلفة.
- ٥ - المعلومات الخاصة بموقع الكلية بشبكة الأنترنت.

ããããããããã

لائحة لجنة أخلاقيات المهنة

تشتمل اللائحة على المجالات الآتية:-

- ١ - مجال البحوث العلمية.
- ٢ - مجال الممارسة الطبية بالمستشفيات الجامعية.
- ٣ - مجال التسجيل الطبي.
- ٤ - مجال مكافحة العدوى ومنع التلوث.
- ٥ - مجال الرعاية الشاملة لشباب الأطباء.
- ٦ - مجال أخلاقيات تدريس الطلاب.
- ٧ - مجال الندوات والمؤتمرات العلمية.
- ٨ - مجال الشؤون القانونية بكلية الطب والمستشفيات الجامعية.
- ٩ - مجال الصيدليات ومخازن الأدوية.
- ١٠ - مجال المخازن والمعامل والأجهزة بأقسام المستشفيات الجامعية.
- ١١ - مجال حقوق الملكية الفكرية.

« ١ - مجال البحوث العلمبة »

الأهداف :-

- ١ - مراجعة جميع البحوث التي تجرى في كلية الطب جامعة أسيوط ويشترك فيها أعضاء من كلية الطب ومدى التزام هذه البحوث بمتطلبات لجنة أخلاقيات المهنة.
- ٢ - اللجنة مسئولة عن وضع أسس محددة بشكل جيد لتقديم طلب لمراجعة مشروع بحث طبي ويجب أن تكون هذه الأسس متاحة لكل من يتقدم لطلب مراجعة بحث أو مشروع بحثي.
- ٣ - تنظيم ورش عمل دورية للباحثين والمحكمين بلجنة أخلاقيات المهنة.
- ٤ - متابعة التزام الباحث بخطة البحث المقدمة وأي تغيير في هذه الخطة يجب إخطار اللجنة به.
- ٥ - يراعى إتباع الجوانب الأخلاقية بالنسبة للأبحاث التي تجرى على حيوانات التجارب طبقاً للائحة الخاصة بالقواعد الأخلاقية في إجراء الأبحاث على حيوانات التجارب. (مرفق ١)

متطلبات البحث:

يجب أن تتضمن خطة البحث المقترح والمعروضة على لجنة الأخلاقيات الطبية ما يفيد المطابقة لقواعد أخلاقيات المهنة وهناك نوعان من المتطلبات: أولهما يتعلق بمضمون البحث وثانيهما إجرائي يختص بالتوقيع على استمارة المشاركة في البحث.

أولاً: المتطلبات في المضمون (Substantive Ethics):

- ١ - الالتزام بالقواعد العلمية العامة في تصميم البحوث وإجرائها وأن يكون البحث مبنياً على معرفة تامة للمتوفرات العلمية في الموضوع وذلك لضمان توفر الجودة من إجراءاته ومراعاة التأكد من توافر كل المعطيات اللازمة لعمل البحث والجدوى من إجراءاته
- ٢ - يفضل أن تكون فكرة البحث بسيطة وقابلة للتنفيذ وتضيف الجديد.

- ٣- يجرى البحث بواسطة المؤهلين على القيام بالتدخل الطبي المطلوب، وبعد تدريبهم إذا لزم الأمر وخاصة فى البحوث التي تستلزم إستخدام التقنيات الحديثة سواء التشخيصية أو العلاجية.
- ٤- عدم توفر بديل للتدخل الطبي محل البحث (تشخيصياً أو علاجياً) مساو له، أو يفضله فى الأثر مما يبرر أخلاقياً تجربة التقنيات الجديدة.
- ٥- إجراء البحث علاجي أو تشخيصي على الإنسان يجب أن يكون قد سبقته تجارب على الحيوانات ولا يجب استخدامه للمرة الأولى على المرضى.
- ٦- تحديد الفوائد التي تعود على المرضى والأصحاء المشاركين فى البحث.
- ٧- أن يؤخذ فى الاعتبار الآثار الجانبية والمخاطر الموثقة التي قد يتعرض لها المشاركون(المرضى أو الأصحاء)، وطرق اكتشافها ومعالجتها. ويجب أن تفوق المنفعة احتمال المخاطر الموثقة علمياً.
- ٨- يجب أن ينص مشروع البحث على الوسائل المتبعة نحو احترام خصوصية وسرية المعلومات التي يحصل عليها أثناء البحث سواء حول التاريخ المرضى أو الفحص السريري أو المعملية.
- ٩- يجب ألا يتعارض البحث مع القوانين الدولية والمحلية المعمول بها.
- ١٠- يجب ألا يضر البحث بسلامة البيئة.
- ١١- يجب أن يؤخذ فى الاعتبار فائدة البحث للمجتمع الذي ينتمي إليه المشاركون.
- ١٢- يجب ذكر الخطوات المتخذة لأخذ الموافقة من الجهات المعنية بالبحث مثل المدارس، المصانع... الخ
- ١٣- توضيح الطريقة التي ستصبح بها نتائج البحث متاحة للمشاركين فى البحث والجهات المعنية.
- ١٤- يلتزم المتقدمون للمشروع بما يفيد بالاحتفاظ بملف كامل لكل مشارك فى البحث يرجع إليه عند الحاجة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الإنتهاء من البحث.

ثانياً: المتطلبات الإجرائية (Procedural Ethics):

وتشتمل على جزئين:

- أ) البيان الوصفي للبحث: يصف الدراسة المقترحة ومواصفات المشاركين فيها.
ب) الموافقة على المشاركة التي يوقعها كل مشارك بعد الاطلاع على ملخص البيان الوصفي باللغة العربية.

أ-البيان الوصفي للبحث ويطلع عليه المشاركون ويشمل:

- ١- الغرض الذي من أجله سوف يتم إجراء البحث.
- ٢- وصف مرتب لخطوات الدراسة ومشتتلاً على جدول زمني لإجرائها.
- ٣- معلومات مكتوبة عن المشاركين المحتملين في البحث ومعايير اختيارهم.
- ٤- إرفاق الاستبيانات المعدة للمشاركين في البحث.
- ٥- موجزاً كافيّاً عن معطيات السلامة والمعطيات الدوائية والسمية المتاحة عن المنتج موضوع الدراسة عندما يتضمن البحث منتجا تحت الدراسة (مثال ذلك المستحضرات الصيدلانية أو الأجهزة تحت الاختبار).
- ٦- بيان بالسيرة الذاتية(محدثة ومؤرخة وموقعة) للباحثين من خارج الكلية أو الأجانب في حالة اشتراكهم في البحث.
- ٧- المواد التي تستخدم لجذب المشاركين المحتملين في البحث (بما في ذلك الإعلانات).
- ٨- بيان الفوائد المحتملة للمشاركة في البحث .
- ٩- بيان الآثار الجانبية المحتملة من إجراء البحث (سواء كانت اجتماعية، جسمانية أو نفسية).
- ١٠- بيان أوجه أفضلية طريقة إجراء البحث المقترحة عن الطرق الأخرى.
- ١١- الرعاية الطبية التي تقدم للمشاركين في البحث خلال وبعد انتهاء فترة البحث.

١٢- التعويض عن المشقة مثل دفع بدل التغيب عن العمل أو المواصلات المستخدمة للحضور للمتابعة إذا كان ذلك لخدمة البحث وليس ضرورياً للعلاج، ولا يصح دفع مقابل لاحتمال ضرر صحي والذي يعد مانعاً لإجراء البحث. وعند عدم دفع أي مقابل مادي للمشاركين يذكر ذلك.

١٣- نص واضح بذكر الإجراءات التي تتخذ لضمان سرية وأمن المعلومات الشخصية للمشاركين في البحث وكذلك المعلومات التي يتم التوصل إليها عن طريق البحث.

١٤- نص يوضح الأشخاص الذين يتاح لهم الإطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث بما في ذلك السجلات الطبية ونتائج العينات البيولوجية.

١٥- نص يبين أن المشاركة في البحث غير ملزمة وما سيتبع مع المريض إذا رفض المشاركة من حيث توفير العلاج البديل ولا يصح أن يكون رفض المشاركة في الدراسة سبباً لحجب أي خدمة طبية عنه.

١٦- نص يبين بأن للمشارك الحق في الانسحاب من البحث دون أي متر تبات.

١٧- بيان الخطوات التي تتخذ إذا انسحب أحد المشاركين في البحث خلال فترة البحث وأسباب ذلك الانسحاب.

وللمشارك الحق في الاحتفاظ بملخص البيان الوصفي للبحث.

ب - استمارة الموافقة على المشاركة (Consent form): مرفق (٢)

و تكون هذه في ورقة منفصلة وتبدأ بما يفيد المعرفة للبيان السابق وتشمل:

١. غرض البحث.
٢. خطوات البحث.
٣. احتمالات المتاعب والتداعيات الجانبية.
٤. الفوائد المحتملة.
٥. مترتبات عدم المشاركة.

٦. تأكيدات بأن المشاركين في البحث سيتلقون المعلومات التي ستصبح متاحة خلال فترة البحث والمتعلقة بمشاركتهم.

٧. حق المشاركين في البحث أو من يمثلهم في الاستفسار أو الشكوى وتلقى الرد على ذلك.

ثم تنتهي الموافقة بالفقرة التالية:

لقد قرأت المعلومات السابقة (المرفقة في الملخص الوصفي للبحث)، أو قرأت علىّ وكانت لي الفرصة للسؤال عما أريد وأجيببت أسألتى جميعاً وبما أرضاني. وأوافق بكامل اختياري على المشاركة في هذه الدراسة، وأفهم أنه من حقي التوقف عن المشاركة فيها في أي وقت لاحق دون أن يؤثر ذلك على الخدمة الطبية المقدمة لي. وأن من حقي تلقي المعلومات التي ستصبح متاحة خلال فترة البحث والمتعلقة بمشاركتي.

وعند عدم اكتمال أهلية المشارك يوقع ولي أمره: وهذا يحدث بالنسبة لغير البالغين والفاقدين للوعي أو الأهلية. ويجب تقديم تبرير واضح لضم أفراد للبحث من الذين لا يمكنهم الموافقة وتقرير كامل عن ترتيبات الحصول على الموافقة أو التصريح لمشاركة مثل هؤلاء الأفراد

التقييم:

يجب تقييم جميع الطلبات المقدمة بشكل سليم وفي مدة لا تزيد عن أسبوعين لكل بحث من وقت وصول البحث إلى المقيم ويحق للجنة في حالة عدم الانتهاء من تقييم البحث في هذه الفترة المقررة تقديمه لمقيم آخر.

المتابعة:

تقوم لجنة الأخلاقيات بمراجعة الصورة النهائية للبحث قبل النشر أو المناقشة للتأكد من الالتزام بالبروتوكول المقدم من الباحث.

* * مرفق (٥) يوضح طريقة كتابة بروتوكول الأبحاث.

ãããããããã

« ٢ - مجال الممارسة الطبية بالمستشفيات الجامعية »

أولاً الهدف والرؤية:-

- ١- توعية الأطباء بكل فئاتهم بأخلاقيات ممارسة المهنة.
- ٢- العمل على حماية الأطباء من ارتكاب الأخطاء التي يمكن أن تضعهم تحت المسؤولية القانونية .

ثانياً:- المرجعيات:-

- ١- لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣م في ٢٠٠٣/٩/٥م. (مرفق ٣)
- ٢- تحدد لكل تخصص اللائحة الخاصة به من خلال التنسيق مع الأقسام التخصصية مثل (النساء والولادة- أمراض نفسية - جراحة تجميل)
- ٣- النصوص القانونية المتعلقة بممارسة مهنة الطب في القانون المصري .
- ٤- دراسة ما سبق من توصيات ودراسات في اللجنة السابقة.

ثالثاً:- كيفية توعية الأطباء الجدد بأخلاقيات الممارسة الطبية

التوصية بعمل التوعية لأطباء التدريب بقواعد أخلاقيات الممارسة الطبية خلال العام التدريبي من خلال ورش عمل، وكذلك توزيع كتيب يحتوى على اللائحة والمرجعيات القانونية على أطباء الامتياز
كما يتم عمل ورش عمل لتوعية الأطباء المقيمين أثناء فترة النيابة ويكون التركيز فيها على الأخلاقيات الخاصة بالتخصص و كذلك يتم توزيع مطبوعات خاصة بهم.

رابعاً: واجبات اللجنة:-

تلتزم اللجنة بالإشراف على تفعيل لائحة آداب المهنة بالتعاون مع رؤساء الوحدات، وفي حالة مخالفة آداب المهنة يقوم رئيس القسم أو الوحدة برفع مذكرة إلى لجنة الأخلاقيات لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع إدارة الكلية.

خامساً:

تقوم اللجنة بوضع صناديق لتلقي شكاوى المرضى الخاصة بممارسة المهنة و تقوم بفتح الصناديق يومياً لفحص الشكاوى التي تكون مستوفاة للفحص (أن تكون مزيلة باسم الشاكي وعليها توقيعه والرقم القومي وتوضح موضوع الشكوى بصورة مفصلة) على أن يتم الإعلان عن صندوق الشكاوى وتوفير نموذج الشكوى بالمكاتب المعنية (مثل مكتب شئون المرضى ومديري المستشفى).

وتقوم اللجنة بفحص الشكوى والتحقق منها بطريقة سرية ورفع تقرير سرى لرئيس القسم المختص وكذلك لمدير المستشفى أو المركز محل الشكوى وعميد كلية الطب ورئيس مجلس الإدارة على أن يرسل ما يفيد باتخاذ القرار أو تبرير موقف الكلية أو المستشفى للشاكي.

ãããããããããã

«٣- مجال التسجيل الطبي»^٥

إتباع الجوانب الأخلاقية في التعامل مع السجلات الطبية الخاصة بالمرضى يجب أن يعتمد

على:-

١ - دقة المعلومات واستكمالها:

و يتحقق ذلك من خلال:

أ- تلقى الطبيب المقيم دورة تدريبية كافية في مجال التسجيل الطبي بعد سنة من مضي فترة نيابته.

ب - إلتزام الطبيب المسئول بكتابة ملف المريض بدقة كما هو مطلوب لحالته في قسمه مع الإلتزام بقدر الإمكان بكود واضح،و يربط هذا الأداء بدخول الامتحان الخاص بكل طبيب و وضعها في كراسة الأنشطة (log book).

ج - تصميم إستمارات وقاعدة بيانات خاصة بكل قسم

د - إلتزام باقى أعضاء الفريق الطبي والفنيين بتحري الدقة في كتابة المعلومات الخاصة بالمرضى فى الجزء الخاص بهم.

هـ - أن يكون إدخال المعلومات مكلف به متخصصون لهذا الغرض فقط (اثان على الأقل بكل قسم).

٢ - الخصوصية و سرية المعلومات:-

أ- المعلومات الخاصة بالمريض لا تعطى إلا للمريض نفسه ولا تعطى لأي جهة إلا بأمر قضائي و يستثنى التعريف بحالة المريض للأشخاص المعنيون في حالات خاصة مثل:-

١ - العدوى بمرض معدي

٢ - احتمالية إيذاء المريض لنفسه

٣ - احتمالية إيذاء المريض لغيره

٤ - أن يكون عديم الأهلية

- ب - يكون لكل جهاز كود خاص به لا يعرفه إلا المختصون بإدخال البيانات
- ج - يوقع المشاركون فى عملية التسجيل الطبي على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمرضى ويكون دخول معلومات المرضى بالأرقام فقط .
- ٣- استخدام معلومات المرضى (قاعدة البيانات) فى الأبحاث:
- تكون عن طريق الأرقام كشرط أخلاقي للحصول على البيانات بحيث لا يمكن التعرف على المريض فيكون دون اسم أو بلد أو عنوان أو ما يشير من قريب أو من بعيد للمريض.
- ٤- التخلص من المعلومات الورقية:
- وذلك يخضع لنظم القوانين السارية المنظمة للعمل بلجنة المحفوظات ويكون حفظ المعلومات فى أكثر من مكان ويحافظ على سرية هذه المعلومات المحفوظة.

ãããããããã

« ٤- مجال مكافحة العدوى ومنع التلوث »

لرؤية:

- ١- حماية المرضى و العاملين بالحقل الطبي من الأمراض المعدية و عدوى المستشفيات.
- ٢- نشر الوعي الصحي الخاص بمكافحة العدوى و منع التلوث فى جميع الأقسام الخاصة بتقديم الخدمة الصحية الإكلينيكية والأقسام الأكاديمية التي يتعرض العاملون بها لخطر العدوى.
- ٣- إعطاء الرعاية الصحية الكاملة لمرضى الأمراض المعدية الخطيرة و المزمدة مثل الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي(ب ، ج) وتوعية المحيطين بهم عن الأساليب المانعة للتلوث و العدوى.

طرق التنفيذ

أولا :-

أن يحصل جميع العاملين بالحقل الطبي فى مستشفيات جامعة أسيوط من :-

- أطباء
 - مشرفات تمريض
 - هيئة تمريض
 - عاملين
- على دورات فى أساسيات مكافحة العدوى

ويكون التدريب كما يلي :-

أ- الامتياز:

ب- دورة تدريبية و دورة تنشيطية لأساسيات مكافحة العدوى

ت-النواب

ث-: توصي اللجنة بدخول دورات مكافحة العدوى كجزء أساسي من متطلبات الحصول على درجة الماجستير .

ويكون ذلك بالحصول على الوراث الأتية :-

١- دورة أساسيات مكافحة العدوى

٢- دورة تخصصية

٣- دورة تنشيطية

ج - المدرسون المساعدون:

- دورة تدريبية شرط دخول امتحان الدكتوراه.

د - أعضاء هيئة التدريس

- توصى اللجنة بدخولها ضمن دورات تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس كإحدى متطلبات الترقية.

هـ - ويحصل هيئة التمريض ومشرفات التمريض والعاملون على دورات تدريبية منظمة من وحدة مكافحة العدوى.

ثانياً:-

توفير التطعيمات المتاحة والعلاج للفئات المعرضة للخطر من العاملين في المجال الصحي بالمستشفيات الجامعية .

أثالثاً :-

أخذ مسحات دورية لعمل تحليل بكتيري للكشف عن العدوى المكتسبة داخل المستشفى والعنايات المركزة للتأكد من نظافة البيئة وتطبيق جداول التنظيف والتطهير الموسوعة وتؤخذ مسحات أيضاً بصفة دورية من البيئة المحيطة بالعمل داخل الأقسام (العنايات المركزة - وحدة المبتسرين - وحدة الغسيل الكلوي).

رابعاً:-

فصل المخلفات :-

تجميع مخلفات المستشفى والتخلص منها طبقاً لطريقة آمنة تمنع انتشار العدوى والتلوث داخل المستشفى ضمن برنامج مفعّل حيث تم تطبيق نظام فصل وتجميع مخلفات المستشفيات داخل

حجرات خاصة تم إنشاءها مطابقة للمواصفات العالمية . ويتم التخلص من النفايات الخطرة بواسطة المحارق الموجودة بجوار المستشفيات الجامعية وتقوم وحدة مكافحة العدوى والبيئة بنقل المخلفات بعد الاستغناء عن نظام المتعهد.

خامسا :-

وضع آلية لمراقبة تطبيق أساسيات مكافحة العدوى بجميع أقسام المستشفيات من الأطباء والتمريض والعمال وجميع الفئات المساعدة.

ãããããããããã

« ٥ - الرعاية الشاملة لشباب الأطباء »

- ١ - من حق الطبيب أن يجتاز البرامج الموضوعية سواء لأطباء الامتياز أو لطلبة الدراسات العليا طبقاً لمعايير الجودة المعروفة وذلك لتدريبه وتعليمه المهارات لتأهيله علمياً داخل الأقسام وتطبيق النظم التي تكفل ضمان جودة العمل بالمستشفى وأدائها وفقاً للمعايير العالمية المتعارف عليها.
- ٢ - على الطبيب أن يستفيد من فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر ، وذلك من خلال المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمكتبات والبعثات الدراسية ودورات صقل المعلومات والمهارات وغيرها وعليه أن يحرص على متابعة أحدث التطورات المهنية في مجال تخصصه وألا يتوانى عن التفاعل معها.
- ٣ - يلتزم الطبيب المقيم بساعات عمل وفق ضوابط معينة كالتالي :-
 - أ- يجب مراعاة تقسيم وقت الطبيب المقيم كما يلي :-
 - *مسئولية الرعاية الشاملة للمرضى لتحقيق التخصص وأهداف التعلم خلال فترة نيابته.
 - *الأنشطة الرسمية لتنمية مهارات التعلم " المحاضرات، الندوات ، المناقشات العلمية " .
 - *تقديم الخدمة الصحية للمرضى التي لا تحمل مهارات تعليمية أو ذات مهارة أولية.
 - *التعلم الذاتي المستقل.
 - *توفير وقت لراحة الطبيب المقيم.
 - ب-الهدف الأساسي من عمل النائب هو تدريبي وتعليمي والنتائج المطلوب من فترة النيابة هو إكتسابه المهارات اللازمة للتخصص .
 - ج- لا يعني تحديد عدد ساعات العمل للنواب بالضرورة توقف النائب عن تقديم الخدمة الطبية لمريض إذا كانت هناك حاجة ملحة لذلك.

عدد الساعات :-

- لا يزيد مجمل ساعات العمل في خدمة المرضى عن ٨٠ ساعة في الأسبوع .
 - لا يزيد عدد ساعات العمل و النوبتجية عن ١٢ ساعة في اليوم في الأماكن التي تتطلب عناية عالية .
 - يجب حصول النائب على راحة ٢٤ ساعة متصلة أسبوعياً .
 - يجب حصول النائب على ٨ ساعات على الأقل عقب كل نوبتجية .
 - يجب أن يتضمن جدول النواب جميع الأنشطة السابق ذكرها .
- ٤- من حق الطبيب أن يعامل بما يستحقه من احترام وتقدير ، وأن توفر له جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها غيره من العاملين وأن لا يوقف عن ممارسة المهنة إلا في حدود القانون وان تصان كرامته عند استدعائه للتحقيق ويكون ذلك بطريقة سرية لأي إجراء تحقيقي أو قضائي وأن توفر له الحماية القانونية وحق الدفاع عن نفسه في حالة ارتكابه أي خرق لأحكام القانون.
- ٥- من حق مدير المصلحة(عميد الكلية) إتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة ما قد يطرأ على الأطباء من أمراض وبخاصة الأمراض ذات الطابع الخاص مع مراعاة السرية فى الإجراءات.
- ٦- لا يجوز إكراه الطبيب مادياً أو معنوياً أو إجباره على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يتعلق بممارسة مهنته إلا في حدود القانون ولا يجوز إرغامه على الشهادة بما يخالف ضميره.
- ٧- توفير الزى المناسب في العمليات والممارسة الإكلينيكية (البالطو الأبيض) وموضوع عليه (بادج) مكتوب عليه البيانات للتعريف بشخصه وصفته.

- ٨- الرعاية الصحية للطبيب :- حماية الطبيب من مخاطر المهنة كالأضرار المعدية بتوفير العلاج والطعوم وتعريفه بأساليب مكافحة العدوى.
- ٩- توفير بدل نقدي مناسب في حال عدم الإقامة في الاستراحات المخصصة لذلك وتكون أماكن الإقامة والطعام بداخل المستشفى.
- ١٠- الإجازات :- يحق للنائب وطبيب الامتياز إجازة وفق ما تحدده النظم للحصول على حقه في الإجازات والراحات.
- ١١- تدرس مادة أخلاقيات المهنة للطبيب أثناء فترة الامتياز وأثناء فترة النيابة طبقاً لبرنامج التدريب المعتمد بالكلية ، وأن يُعرّف الطبيب بحقوقه وواجباته وأن يكون هناك تأصيل لمعنى المراقبة الذاتية في مناهج وممارسات الطب.
- ١٢- حقوق خاصة بطبيب الامتياز (بالإضافة لحقوقه فيما سبق كما نصت عليه الحقوق الخاصة بطبيب الامتياز) في أن توفر الأقسام والوحدات برامج تعليمية متنوعة لأطباء الامتياز يمكن أن تدرج مع البرامج التعليمية للقسم أو الوحدة.

ãããããããããã

«٦- مجال أخلاقيات تدريس الطلاب^٥

إتباع الجوانب الأخلاقية في مجال تدريس الطلاب متعلق بالمعلم و الطالب و وقت التدريس
ومكان التدريس كآلاتي :-

١- الضوابط الأخلاقية الخاصة بالمعلم :

- الظهور بالمظهر الجيد أمام الطلاب .
- أن يكون قريبا من الطلاب ويستمع إليهم ويحاول مساعدتهم علي فهم المادة العلمية سواء كان ذلك في الدروس النظرية أو الدروس العملية .
- الالتزام بالساعات المكتتبية المخصصة للمعلم ومحاولة الاستفادة منها في تعميق فهم الطلاب للمادة العلمية .
- الالتزام بالإرشاد الأكاديمي ومحاولة حل جميع مشاكل مجموعة الطلاب التي تخص المعلم وإرشاد الطلاب لأتخاذ أحسن القرارات فيما يخص المستقبل العلمي أو الاجتماعي لهم
- بذل الجهد المضاعف في تحضير المادة العلمية سواء للدروس النظرية أو العلمية مما يسهل الاستعداد للإجابة علي أي استفهام للطلاب فيما يخص المادة التعليمية.
- محاولة عرض المادة العلمية بطريقة جذابة تساعد الطلاب علي استيعابها والاستعداد بأحدث الوسائل التعليمية الممكنة في ذلك.
- الالتزام بالمقرر المعد من قبل القسم وعدم الخروج عنه .
- إذا كان للقسم كتاب علمي فيجب الالتزام بما جاء بالكتاب لعدم تشتيت الطلاب في مصادر علمية مختلفة.
- ضرورة معرفة المعلم بالطرق التدريسية الحديثة مثل الطريقة التفاعلية وغيرها لجذب اهتمام الطلاب أثناء حضور الدروس وذلك من خلال حضور دورات تدريبية للارتقاء بقدراته التدريسية.

٢- توصيات خاصة بالطالب :

- الالتزام بالحضور في المواعيد المحددة سواء للدروس العملية أو النظرية.
- أن يلتزم الطالب في أثناء حضوره في الجامعة بل وخارجها بالأخلاق والقيم المجتمعية مما يتناسب وكونه منتميا لكلية الطب .
- أن يكون مظهر الطالب لائقا.
- أن تكون العلاقة بينه وبين أستاذه علاقة احترام وإجلال لكي يمكنه ذلك بالإستفادة بما عند أستاذه من علم .
- محاولة استجلاء ما يصعب فهمه من أستاذه وذلك في أثناء الدروس أو الساعات المكتيبة والإرشاد الأكاديمي حسب الحاجة.
- وضع آليات لمحاسبة الطالب في حالة تجاوزه فيما يخص سلوكه مع أساتذته أو مع زملائه في الكلية.

٣- توصيات خاصة بطرق التدريس :

- التركيز علي تكوين المجموعات الصغيرة أثناء التدريس .
- الاستعانة بكل وسائل التدريس الحديثة لجذب اهتمام الطلاب للعملية التعليمية .
- أن تتنوع طرق التدريس حسب المتاح مثل الطريقة التفاعلية أو أن يقوم الطلاب بتحضير الموضوعات المختلفة قبل المحاضرة أو عمل أبحاث مختلفة في ذات الموضوع.
- في حالة التدريس الإكلينيكي يراعي المحافظة علي كافة حقوق المرضى ويراعي الإشارة من القائمين بالتدريس علي الجوانب الأخلاقية في الممارسة الطبي

٤ - توصيات خاصة بأماكن التدريس :

- يجب أن يتوفر في مكان التدريس المناخ المناسب للتدريس من حيث:
 - *سعة المكان .
 - *التهوية المناسبة.

*النظافة التامة.

*الهدوء سواء في نفس المكان أو فيما حوله.

- أن يكون المحتوى العلمي للمنهج مناسباً لما هو مطلوب من الطالب في هذه المرحلة والتقليل من المعلومات والتوسع في المهارات المختلفة بما يتناسب مع ما هو مطلوب منه كطالب.

- طريقة عرض المحتوى العلمي سواء في كتاب القسم أو المذكرات أو غيرها يجب أن تكون جذابة وسهلة يمكن للطلاب استيعابها.

*توافر إمكانيات استخدام التقنية الحديثة في التدريس من كمبيوترات أو أجهزة عرض وغيرها ، وكذلك توافر وسائل الفحص المختلفة بالنسبة للدروس الإكلينيكية.

٥- توصيات خاصة بالمناهج :

- أن يكون المنهج متفق عليه من أعضاء هيئة التدريس بالأقسام حتى لا يؤدي ذلك ألي إرهاق الطالب بمعلومات خارجة من السادة أعضاء هيئة التدريس عما هو مطلوب منه .

- أن يكون المحتوى العلمي للمنهج معروضا بالقسم في مكان مناسب لكي يطلع الطلاب علي ما هو مطلوب منهم تحديداً.

٦- توصيات خاصة بالتقييم :

-يتم إجراء تقييم دوري لكل من:

*المناهج: يمكن تعديل أو إضافة أو حذف أي جزء علي حسب الظروف المتاحة.

*أسلوب العمل والتدريس بالقسم .

*تقييم دوري للطلاب خلال الفصل الدراسي لتقدير مدي استيعابهم للمادة العلمية.

*إجراء استبيانات تضم كل عناصر التوصيات السابقة ويمكن إبلاغ أعضاء هيئة

التدريس بالأقسام المختلفة بنتائج تلك الاستبيانات لعمل التعديلات اللازمة.

ãããããããããã

«٧- مجال الندوات والمؤتمرات العلمية»

- ١ - يتم تنظيم المؤتمرات بطلبات تقدم من رئيس المؤتمر يحدد فيه الموعد المقترح وموضوع المؤتمر ومكان انعقاده إلى الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية ويكون في نطاق الفترة من شهر سبتمبر إلى آخر شهر يونيو من كل عام. ويتم تقديم الطلبات وأخذ الموافقة عليها قبل الشروع في أي خطوات تنفيذية للمؤتمر، وذلك تفادياً لتزامن مؤتمرين في نفس الوقت .
- ٢ - يتم الإعلان عن المؤتمر عن طريق (وسائل الإعلام- المعلقات) بعد الإطلاع عليها من قبل اللجنة الخاصة بأخلاقيات الندوات والمؤتمرات العلمية.
- ٣ - بالنسبة للأبحاث التي تلقى في المحاضرات لا بد أن يكون موافق عليها من لجنة الأخلاقيات الخاصة بالبحث العلمي بالكلية قبل النشر وأن يراعى خصوصية المرضى في حال نشر أي معلومات خاصة بهم (مثل صور المرضى لا بد أن تكون غير موضحة لشخصيتهم) أو أخذ موافقة كتابية من المرضى على نشر معلومات أو صور تخصهم في المؤتمر .
- ٤ - الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية في المادة العلمية المنشورة بالمؤتمر .
- ٥ - عدم المغالاة في الأنشطة الاجتماعية المصاحبة للمؤتمر على حساب المحتوى العلمي ويجب أن تؤخذ موافقة عميد الكلية في نوع النشاط الإجتماعي (يجب أن يليق النشاط الإجتماعي بالجامعة).
- ٦ - يخصص جزء من ميزانية المؤتمر لصالح ميزانية البحث العلمي ولا يتم الموافقة على إتمام المؤتمر إلا بعد تعهد رئيس المؤتمر بالسداد.
- ٧ - لا تصرف أي مكافآت من أي ميزانية خاصة بأي مؤتمر .
- ١ - لا يجب استغلال اسم الطبيب في الإعلان أو الترويج لعقار معين ، ويقتصر الإشارة إليه باسمه العلمي دون النظر إلى أي أسماء تجارية أثناء إلقاء الأبحاث والمحاضرات.

ããããããããã

« ٨- مجال الشؤون القهونوية بكلية الطب^٥ »

والمستشفيات الجامعية

- ١ - ضرورة توصيف الموظف ودوره في العمل و ما عليه من واجبات مع الجمهور في تيسير الأمور مع المواطنين .
- ٢ - عقد دورات تدريبية للعاملين عن طريق متخصصين لتوعيتهم لإنجاز أعمالهم في الوقت المناسب.
- ٣ - تشكيل لجنة لمتابعة الجزاء الموقع على العامل لتحقيق الجزاء والهدف من توقيعه على المخالف.
- ٤ - تسلم التصريحات لمغادرة مكان العمل إلى السلطة المختصة.
- ٥ - مراعاة عدم وجود عدد كبير من الموظفين يفوق العمل الموكل لهم.
- ٦ - مراعاة الجوانب الأخلاقية للمرضى المتواجدين في حجرة السجن المخصصة بالمستشفى
- ٧ - عقد دورات تدريبية دورية للموظفين والعاملين بالكلية والمستشفى وخاصة الأماكن ذات الطابع الخاص (المعامل - حجرات الغاز -). لضمان سلامة المرضى والعاملين.
- ٨ - محو الجزاء تلقائيا بعد المدة القانونية التي حددها القانون دون التقدم بطلب.
- ٩ - الإقلال بدرجة كبيرة في تطبيق الجزاء المباشر لتحقيق الهدف وإتاحة الفرصة للمخطئ للدفاع عن نفسه بطريقة قانونية.
- ١٠ - مراعاة السرية في مخاطبة السادة أعضاء هيئة التدريس و السادة الأطباء والعاملين في الكلية والمستشفى للمثول أمام الشؤون القانونية.
- ١١ - في حالة توقيع أى جزاءات ، يتم إرسال خطاب سرى ومغلق للشخص المعنى بالجزاء.

ããããããããã

« ٩ - مجال ومخازن الأدوية »

الأهداف :-

١ - سلامة الأدوية

٢ - مراعاة عدم إهدار الموارد

وذلك يتم من خلال :

أولاً:- إتباع الضوابط الأخلاقية فى التعامل مع شركات الأدوية من حيث:-

- ١ - أن تكون كميات الأدوية المشتراة طبقاً للاحتياجات الفعلية.
 - ٢ - أن يكون شراء الأدوية من خلال ممارسة بين الشركات المنتجة أو الموزعة للأدوية.
 - ٣ - عند الاستلام يراعى أن تكون الأدوية الموردة مطابقة للعينة المقدمة قبل التمارس والموافق عليها من اللجنة الفنية .
 - ٤ - أن تراعى مدة صلاحية مطابقة لما جاء فى شروط الممارسة.
 - ٥ - أن يكون سعر الشراء أقل من سعر البيع للجمهور (خارج المستشفى)
 - ٦ - أخذ عينات عشوائية من كل طلبيه من الأدوية الموردة وفحصها من ناحية كمية المادة الفعالة والتأثير البيولوجي للدواء.
 - ٧ - يراعى عند صرف الأدوية أن تحدد الجرعة طبقاً لوصف الطبيب ويكتب ذلك على الدواء وكذلك اسم المريض ورقم دخوله المستشفى.
 - ٨ - وضع ضوابط لصرف العلاج طبقاً لبروتوكولات علاجية يراعى فيها موازنة صرف العلاج بالمستشفيات وكتابة الأدوية بالأسماء العلمية وليس بأسمائها التجارية دون محاباة لشركات بعينها.
 - ٩ - تقدم الأدوية لمرضى العيادات الخارجية مغلّفة بطريقة صحية وجذابة ويوضع عليها بادج المستشفيات الجامعية.
- ثانياً :- تخزين الأدوية :-
- يراعى عند استلام الأدوية أن يتم تخزينها طبقاً للمعايير المهنية السليمة للحفاظ على فاعلية الدواء.

» ١٠- مجال المخازن والمعامل والأجهزة^٥

تهدف إلى:-

- ١ - استمرار مراقبة صلاحية الأصناف المخزونة واتخاذ الإجراءات الضرورية للاستفادة القصوى من المواد المخزونة قبل انتهاء صلاحيتها.
- ٢ - ترتيب إعداد المخازن بما يتناسب وطبيعة الأصناف المخزونة والمدة المتوقعة لتخزينها.
- ٣ - متابعة التكهين في حالة وجود أصناف لا تصلح للاستعمال أو لا يرجى من استعمالها.

كيفية التنفيذ:-

- وضع سياسات عامة للتخزين والجرد وتحديد المسؤوليات الإشرافية على المخازن.
- توفير بيانات واقية وإحصاءات دقيقة توضح حركة كل صنف من المخزون والرصيد الفعلي بما يكفل تمويل المخازن في الوقت المناسب وبالكمية المناسبة.
- إحكام الرقابة على المخازن سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية تستهدف التقويم والتحسين وتطوير الأداء.
- تحديد واجبات العاملين في مجال المخازن وإيجاد الأسس لتقسيم أصناف المخزون والضوابط المناسبة للرقابة على استخدام الأصناف المستديمة وإرجاعها.
- يجب فحص السلع والمواد قبل استلامها للتأكد من اكتمالها وسلامتها وجودتها وصلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويجب رفض السلع والمواد المخالفة للمواصفات المطلوبة وإعادة للمورد.
- العمل على تيسير الإجراءات المرتبطة بعمليات الصيانة والإصلاح والإتلاف والبيع .
- لا يجوز تخزين السلع والمواد لتلبية احتياجات مستقبلية تتجاوز الأعمادات المقررة بالميزانية.
- يجب إعداد المخازن بما يتناسب وطبيعة المواد المخزونة والمدة المتوقعة لتخزينها.
- يجب تنظيم المخازن بشكل يسهل التعرف على مكان تخزين كل مادة وترقيم أماكنها.
- يجب مراقبة استمرار صلاحية المواد المخزونة واتخاذ الإجراءات الضرورية للاستفادة القصوى من المواد المخزونة قبل انتهاء صلاحيتها.

« ١١ - مجال حقوق الملكية الفكرية »^٥

تعريف الملكية الفكرية

الملكية الفكرية هي كل ما يخلقه عقل أو ذهن الإنسان وتحويله إلى نتائج ملموسة يمكن من حمايتها وحفظها.

والهدف من نظام حماية الحقوق الفكرية تنمية البحث والتطوير وتقديم المعلومات لأجل زيادة الحوافز الاستثمارية وتشجيع الابتكارات والتميز العلمي... الخ.

وتنقسم الملكية الفكرية إلى فئتين هما:

§ **الملكية الصناعية** التي تشمل الاختراعات البراءات والمجالات التكنولوجية والعلامات التجارية والرسوم والنماذج .

§ **حق المؤلف** الذي يضم أعمال التأليف للكتب والأبحاث العلمية. وتلتزم الملكية بالتزام الدولة بحقوق الملكية الفكرية الواردة باتفاقية التربص والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ .

بعض مواد وأحكام من قانون حقوق المؤلف

من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

وقد نصت الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٤٠) على أن : تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم العلمية وبوجه خاص المصنفات الآتية:

١ - الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة.

٢ - برامج الحاسب الالى.

٣ - قواعد البيانات سواء كانت مكتوبة أو مقروءة من الحاسب الالى أو غيره.

٤ - المحاضرات واية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة.

مادة ١٥٠ - للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدي أو العيني الذي يراه عادلا نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالي لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافي أو بالجمع بين الأساسين.

مادة ١٦٠ - تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة ١٦١ - تحمي الحقوق المالية لمؤلفي المصنف المشترك مدة حياتهم جميعا ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا منهم.

مادة ١٧١ - مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقا لأحكام هذا القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأى عمل من الأعمال الآتية:

§ أداء لمصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية مادام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.

§ عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

§ نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة واحدة في أوقات منفصلة غير متصلة.

- أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف على النسخة.

ونصت المادة (١٨١) على انه :مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن ارتكب احد الأفعال الآتية:

أولا: تباع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

بالنسبة لبراءات الاختراع:

مادة ١- تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

مادة ٢- لا يمنح براءة اختراع لما يلي:

١ - الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار بالجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

٢ - الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.

٣ - طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

مادة ٣ - مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

ولضمان حماية الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت و الحاسب الآلي، هناك عدة سبل

يمكن تفعيلها منها:

١ - تحالف الناشر مع المؤلف لحماية حقوق المؤلف الأخلاقية أو (الأدبية) والاقتصادية أو (المالية).

- ٢ - إيجاد آلية لتدفق الشكاوى من الأطراف المتضررة. بوضع صيغه لتقديم الشكاوى وتكون الشكاوى معروفة المصدر وتحتوى على بيانات الشاكي لسهولة الرد عليها. من الأطراف المتضررة وتقدم لرئيس لجنة الأخلاقيات حتى يقوم باتخاذ اللازم وسيتم بحث الشكاوى ويكون الرد عليها خلال شهر من تاريخ تقديمها. (صيغة الشكاوى - مرفق ٤)
- ٣ - إعلان أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين بأنه لا يجوز لهم تحميل أي منتج علمي تم نشره أو إرساله للنشر فى الموقع الإلكتروني الخاص بالكلية إلا بعد الحصول على إذن من جهة النشر وفى حالة حدوث ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الشركات الموفرة للخدمة.
- ٤ - الاتصال بشركات النطاقات التي تبيع الاسم أو الدومين ومطالبتها بإلغاء الدومين الخاص بالموقع الذي ثبت أنه ينشر أعمالاً مسروقة.
- ٥ - نشر ثقافة الملكية الفكرية، ونشر الوعي العام بها، وإقامة الندوات والمؤتمرات التي تنتشر وترسخ مثل هذه الثقافة داخل الكلية ووضع إطار منهجي لتدريس موضوعات الملكية الفكرية لطلاب الكلية ضمن تدريس أخلاقيات المهنة الطبية مما يزيد الوعي بأهميتها.
- ٦ - وضع أنظمه للحماية الرقمية والتي تعطى كل عضو هيئة تدريس أسم مستخدم ورقم دخول منفصل يسمح بإدارة المعلومات بالكلية بمعرفة هوية من قام بتحميل أي منتج علمي غير مصرح به ووقت تحميله واتخاذ اللازم نحو إزالته من الموقع.

ããããããããã

مرفق (1)

المعايير الأخلاقية فى إجراء الأبحاث العلمية على حيوانات التجارب

أدلت الجمعية الملكية البريطانية أن تقريبا كل إنجاز طبي فى القرن العشرين يعتمد على استخدام حيوانات التجارب وقد تم الاستفادة من حيوانات التجارب فى كثير من البحوث مثل علم الوراثة والبيولوجيا التطورية، والدراسات السلوكية وكذلك البحوث التطبيقية مثل البحوث الطبية الحيوية، وزرع الأعضاء واختبارات الأدوية واختبارات السموم بما فى ذلك اختبارات مستحضرات التجميل. وتستخدم الحيوانات أيضا للتعليم والتربية والبحاث الدفاعية. كما زعم معهد أبحاث حيوانات المختبرات فى الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم أن أجهزة الكمبيوتر المتطورة غير قادرة على صياغة التفاعل بين الجزيئات والخلايا والأنسجة والأعضاء والكائنات الحية والبيئة، مما يجعل من الضروري إجراء التجارب على الحيوانات فى كثير من المناطق.

و قدم مكتب الكونجرس الأمريكى لتقييم التكنولوجيا تقريرا يفيد بأن عدد حيوانات التجارب المستخدمة فى الولايات المتحدة فى خدمة العملية البحثية داخل الجامعات والمدارس الطبية وشركات الأدوية والمزارع والمنشآت الدفاعية تتراوح ما بين ١٠ مليون لتصل إلى أكثر من ١٠٠ مليون كل سنة

لذلك يعتبر إتباع المعايير الأخلاقية أثناء إجراء البحوث العلمية على حيوانات التجارب من الواجبات الأساسية للحفاظ على حقوق الحيوان.

شروط إجراء البحوث على حيوانات التجارب:

١- يجب الالتزام بالمبادئ والأعراف العلمية التى تضبط الممارسات التجريبية على الحيوانات.

٢- أن تكون عملية إجراء البحوث لغرض مهم يبنى عليه تقدم الطب.

٣- يجب عند استخدام الحيوانات في التجارب أن يكتفي باستخدام الحد الأدنى والضروري منها والتي تملك قدراً منخفضاً من الإحساس العصبي أو الوظيفي (الفسولوجي) ويجب تقليل الضرر الذي يمكن أن يلحق بها قدر الإمكان ، كما يجب التأكد من أن النتائج المتوقعة والفوائد المرجوة تزيد على المخاطر والأضرار التي تلحق بالحيوان موضع التجربة أو بالبيئة عموماً وأن تكون الممارسة العملية خاضعة لأسس علمية وتجريبية سليمة ومقبولة.

٤- أن لا يكون قصد البحث مجرد الفضول العلمي ويقتصر استخدام الحيوانات في التجارب على البرامج العلمية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا الاستخدام.

٥- الحصول على إذن بإجراء التجارب على الحيوانات من الجهات المختصة أو المسؤولة في القطاع الذي يعمل فيه الباحث.

تختلف اللوائح التي تطبق على حيوانات التجارب في المعامل باختلاف أنواعها. ففي الولايات المتحدة ووفقاً لأحكام قانون رعاية الحيوان ودليل رعاية واستخدام حيوانات المختبر والتي نشرتها الأكاديمية الوطنية للعلوم أن أي إجراء يمكن أن يمارس على الحيوان إذا كان من الممكن القول بنجاح انه مبرر علمياً. وبصفة عامة، فإن الباحثين بحاجة للتشاور مع مؤسسة الطب البيطري و لجنة رعاية واستخدام الحيوان التابعة لها الجهة البحثية، والتي هي ملزمة بالحفاظ على كل التسهيلات البحثية.

أهم المعايير الأخلاقية التي يجب إتباعها أثناء إجراء الأبحاث العلمية على حيوانات التجارب:

١- يجب أن يكون في المنشآت البحثية أماكن صالحة لرعاية الحيوانات التي في البرنامج من حيث البيئة والمأوى وحرية الحركة والطعام والماء ، وأن تتوفر لها العناية الضرورية كما يجب أن يراقب شخص مؤهل سلامة الحيوان وصحته أثناء فترة الانتظار لمنع الألم أو تحاشي المعاناة والضيق.

٢- التعامل مع حيوانات التجارب بلطف محققين بذلك المبادئ الإسلامية التي تحث على الرفق بالحيوان و الإحسان إليه:

أ- إذا كانت التجربة وفق معرفة بوظائف الأعضاء، وأن تلك التجربة مفيدة للحيوان أو لفصيلته ومؤدية إلى حفظه وحمايته أو رفع وإزالة الألم والمعاناة عنه أو لإفادة للإنسان.

ب- إذا توافر الترخيص اللازم للأشخاص القائمين على التجربة.

٣- يجب تهدئة الحيوان أو تخديره أثناء التجارب المؤلمة ما لم يضر ذلك بأهداف البحث وخضع ذلك لتقدير الباحث.

٤- ينبغي قتل الحيوان موضع التجربة قبل انتهاء المخدر وبعد الانتهاء من التجربة مباشرة عندما يسبب تنفيذها ألما شديدا أو تشويها اقتضاها ضرورة الحصول على النتيجة المطلوبة، ويجب أن يكون ذلك بالطرق المناسبة المتوافقة مع سماحة الشريعة الإسلامية.

٥- لا يجوز القيام بالتجارب على الحيوانات لاكتساب المهارات أو التدريب اليدوي دون استخدام المخدر إلا في الحالات التي لا يصاحب إجراءها ألم شديد أو تعذيب للحيوان موضع التجربة.

٦- يجوز إجراء التجارب التعليمية للطلاب للتوضيح وشرح ما درسوه نظريا ، علي أن يتولى ذلك شخص مؤهل ، وأن تكون التجارب ضرورية لشرح المعلومات النظرية وبيانها وتزويد الطلاب بالمعرفة العلمية النافعة .

٧- لا يجوز استخدام الحيوانات المهددة بالانقراض في التجارب إلا إذا كانت هذه التجارب ضرورية لتكاثر هذه السلالة أو للمحافظة عليها. وأن تأخذ موافقة مكتب مراقبة أخلاقيات البحوث على إجراءاتها.

٨- الحرص على التخلص من مخلفات حيوانات التجارب بطريقة صحية وسليمة و ذلك للحد من انتشار العدوى للإنسان أو البيئة المحيطة.

٩- التأهيل الفني للباحثين وذلك عن طريق حضورهم دورات تدريبية متخصصة فى طرق العناية بحيوانات التجارب من حيث التغذية و المسكن والوقاية من الأمراض بالتحصين و طرق تجريب الدواء إلى جانب إجراء بعض العمليات الجراحية البسيطة والتي تصب جميعها فى دقة نتائج البحث العلمى و الرفق بحيوانات التجارب.

١٠- هناك اتفاق عام على أن الحياة الحيوانية لا ينبغي أن تؤخذ باستهتار، كما تصرح الأنظمة العالمية والحكومات بالتالى:

١- ضرورة تقليل عدد حيوانات التجارب المستخدمة فى الأبحاث العلمية.

٢- أن الاختبارات على حيوانات التجارب يجب القيام بها فقط حيثما كان ذلك ضروريا.

٣- أن التجارب على الحيوانات يجب أن تسبب أقل قدر من المعاناة للحيوانات.

ضوابط التخلص من الحيوان :

القتل الرحيم لحيوانات التجارب من الجوانب البحثية التي لاقت اهتماماً من الناحية الأخلاقية بمراعاة ما يلى:-

✚ يجب أن يتم التخلص من حيوانات التجارب بالطرق والأساليب الملائمة، وبالشكل الذي لا يعرضها للأذى الذي يتجاوز الحدود المألوفة والضرورية.

✚* لا يجوز تنفيذ التجارب على حيوانات المزرعة بالشروط نفسها التي تنفذ بها علي

حيوانات المعامل ما لم يكن ذلك ضروريا.

✚ ترخيص البحث والباحث لإجراء البحوث علي الحيوان .

طرق القتل الرحيم:

يتم اختيار طرق القتل الرحيم لحيوانات التجارب البحثية بحيث يحدث فقدان سريع للوعي وموت بدون ألم أو ضيق ، والأساليب المفضلة هي التي نشرها مجلس الأطباء البيطريين والتي تتضمن التالي:

١- جعل الحيوان يستنشق غاز مثل أول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكربون والذي يتم وضعهم في حجرة، أو عن طريق استخدام قناع الوجه و ذلك مع أو من دون تنويم مسبق أو تخدير.

٢- حقن حيوانات التجارب المسكنات أو المخدرات مثل الباربيتورات عن طريق الوريد، أو يمكن استخدام التخدير بالاستنشاق.

٣- قطع الرأس (الذبح) للقوارض الصغيرة أو الأرانب.

٤- خلع العنق (كسر في العنق أو العمود الفقري) للفئران والجرذان غير الناضجة والأرانب.

٥- أشعاع الميكروويف عالي الكثافة والذي يستطيع الحفاظ على نسيج المخ وأحداث الموت في أقل من ثانية واحدة وهذا يستخدم حالياً فقط على القوارض.

٦- بعض الطرق الفيزيائية مثل الإعدام عن طريق الصعق الكهربائي وهذه الطريقة مقبولة فقط بعد أن يكون الحيوان فاقدًا للوعي.

٧- تعطيل الدماغ عن طريق إدراج أداة في قاعدة الدماغ وهي صالحة للاستعمال على الحيوانات الفاقدة لوعيها بالفعل.

٨- التجميد البطيء أو السريع، أو أحداث جلطة بالهواء وهي طرق مقبولة فقط مع تخدير مسبق لفقد الوعي.

ويراعى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم أكل هذه الحيوانات وذلك لما تحمله من ضرر على الإنسان.

و أن إتباع هذه الاحتياطات من شأنها أن تحسن كثيراً من سلامة حيوانات التجارب وجودة النتائج العلمية، الأمر الذي لا بد وأن يقودنا إلى بيانات ومعلومات يمكن توظيفها على نحو مفيد في سعينا إلى تحصيل المعرفة الطبية.

ããããã

مرفق (2)

استمارة الموافقة على المشاركة في البحث

Certificate of Consent

أقر أنا /
بأنني أطلعت على بيان مفصل عن البحث المقدم من الطبيب /
الطبيب المقيم / بقسم:
الذي يهدف إلى دراسة /.....

وعلى خطوات البحث وهي:

- ١ -
- ٢ -
- ٣ -

وأنه قد تم إطلاعي على احتمالات المتاعب التي قد يرد حدوثها من الدراسة وأنه سوف لا يترتب على عدم موافقتي على الاشتراك في البحث حجب أي خدمة طبية عنى وأن من حقي تلقى المعلومات التي ستصبح متاحة خلال فترة البحث والمتعلقة بمشاركتي. لقد قرأت المعلومات السابقة أو قرأت على وكانت لي الفرصة للسؤال عما أريد وأجيببت أسئلتني جميعها وبما أَرْضاني.

وأوافق بكامل إختياري على المشاركة في هذه الدراسة وأفهم أنه من حقي التوقف عن المشاركة فيها في أي وقت لاحق دون أن يؤثر ذلك على الخدمة الطبية المقدمة لي.

أسم المشارك:

العنوان:

التاريخ:

التوقيع

مرفق (3)

لائحة آداب المهنة

الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٣ - في ٢٠٠٣/٩/٥

الباب الأول: قسم الأطباء

مادة (١): يجب على كل طبيب قبل مزاولته المهنة أن يؤدي القسم التالي أمام نقيب الأطباء أو من ينوب عنه:

(أقسم بالله العظيم أن أراقب الله في مهنتي، وأن أصون حياة الإنسان في كافة أدوارها في كل الظروف والأحوال باذلاً وسعى في استنقاذها من الهلاك والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم وأستر عورتهم وأكتم سرهم، وأن أكون على الدوام من وسائل رحمة الله باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد، للصالح والخاطئ والصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم وأسخره لنفع الإنسان لا لأذاه، وأن أوقر من علمني وأعلم من يصغرني، وأكون أماً لكل زميل في المهنة الطبية متعاونين على البر والتقوى، وأن تكون حياتي مصداق إيماني في سرى وعلايتي نقية مما يشينها تجاه الله ورسله والمؤمنين والله على ما أقول شهيد).

الباب الثاني: واجبات الطبيب

أولاً: واجبات الطبيب نحو المجتمع

مادة (٢): يلتزم الطبيب في موقع عمله الوظيفي أو الخاص بأن يكون عمله خالصاً لمرضاة الله وخدمة المجتمع الذي يعيش فيه بكل إمكانياته وطاقاته في ظروف السلم والحرب وفي جميع الأحوال.

مادة (٣): على الطبيب أن يكون قدوة حسنة في المجتمع بالالتزام بالمبادئ والمثل العليا، أميناً على حقوق المواطنين في الحصول على الرعاية الصحية الواجبة، منزهاً عن الاستغلال بجميع صورته لمرضاه أو زملائه أو تلاميذه.

مادة (٤): على الطبيب أن يسهم في دراسة سبل حل المشكلات الصحية للمجتمع وأن يدعم دور النقابة في دعم وتطوير السياسة الصحية والارتقاء بها للصالح العام وأن يكون متعاوناً مع أجهزة الدولة المعنية فيما يطلب من بيانات لازمة لوضع السياسات والخطط الصحية.

مادة (٥): على الطبيب أن يبلغ السلطات الصحية المختصة عند الاشتباه في مرض وبائي حتى تتخذ الإجراءات الوقائية لحماية المجتمع.

ثانياً: واجبات الطبيب نحو المهنة:

مادة (٦): على الطبيب أن يراعى الأمانة والدقة في جميع تصرفاته وأن يلتزم السلوك القويم وأن يحافظ على كرامته وكرامة المهنة مما يشينها وفقاً لما ورد في قسم الأطباء وفي هذه اللائحة.

مادة (٧): لا يجوز للطبيب أن يحرر تقريراً طبياً أو يدلى بشهادة بعيداً عن تخصصه أو مخالفة للواقع الذي توصل إليه من خلال فحصه الشخصي للمريض.

مادة (٨): لا يجوز للطبيب أن يأتي عملاً من الأعمال الآتية:

- أ) الاستعانة بالوسطاء في مزاوله المهنة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر .
- ب) السماح باستعمال اسمه في ترويج الأدوية أو العقاقير أو مختلف أنواع العلاج أو لأغراض تجارية على أي صورة من الصور .
- ج) طلب أو قبول مكافأة أو أجر من أي نوع كان نظير التعهد أو القيام بوصف أدوية أو أجهزة معينة للمرضى أو إرسالهم إلى مستشفى أو مصحح علاجي أو دور للتمرير أو صيدلية أو أي مكان محدد لإجراء الفحوص والتحليل الطبية أو لبيع المستلزمات أو المعينات الطبية.

د) القيام بإجراء استشارات طبية في مجال تجارية أو ملحقاتها مما هو معد لبيع الأدوية أو الأجهزة أو التجهيزات الطبية سواء كان ذلك بالمجان أو نظير مرتب أو مكافأة.

هـ) القيام باستشارات طبية من خلال شركات الاتصالات.

و) القيام ببيع أي أدوية أو وصفات أو أجهزة أو مستلزمات طبية في عيادته -أو أثناء ممارسته للمهنة- بغرض الاتجار.

ز) أن يتقاسم أجره مع أي من زملائه إلا إذا اشترك معه في العلاج فعلاً. أو أن يعمل وسيطاً لطبيب آخر أو مستشفى بأي صورة من الصور.

مادة (٩): لا يجوز للطبيب تطبيق طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج إذا لم يكن قد أكتمل اختبارها بالأسلوب العلمي والأخلاقي السليم ونشرت في المجالات الطبية المعتمدة وثبتت صلاحيتها وتم الترخيص بها من الجهات الصحية المختصة. كما لا يجوز له أيضاً أن ينسب لنفسه دون وجه حق أي كشف علمي .

مادة (١٠): لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه على أية صورة من الصور سواء كان ذلك بطريق النشر أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو عبر وسائل الإنترنت أو أي طريقة أخرى من طرق الإعلان.

مادة (١١): يجوز للطبيب عند فتح عيادة أو نقلها أن يعلن عن ذلك بالصحف في حدود ثلاث مرات كما يجوز له إذا غاب عن عيادته أكثر من أسبوعين أن ينشر إعلانين أحدهما قبل غيابه والثاني بعد عودته.

مادة (١٢): يجب على الطبيب أن يلتزم في إعداد اللافتة والمطبوعات والتذاكر الطبية وما في حكمها بالتشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٣): لا يجوز للطبيب أن يستغل وظيفته بقصد تحقيق منفعة شخصية أو الحصول على كسب مادي من المريض، كما لا يجوز له أن يتقاضى من المريض أجراً عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته الأصلية التي يؤجر عليها.

مادة (١٤): على الطبيب أن يهتم كل مناسبة للقيام بالتنقيف الصحي لمريضه وتعريفه بأنماط الحياة الصحية وأن يحرص على التعلم والتدريب الطبي بشكل دائم ومستمر وأن يحافظ على كفاءته العلمية والمهارة المؤهلة لممارسة المهنة.

مادة (١٥): لا يجوز للطبيب الجزم بتشخيص مرض أو التوصية بعلاج ما من خلال بيانات شفوية أو كتابية أو مرئية دون مناظرة المريض وفحصه شخصياً.

مادة (١٦): يجوز للطبيب الاشتراك في حلقات تبادل الرأي العلمي التي يكون أطرافها أطباء متخصصين كما يجوز له المشاركة في نقل معلومات طبية من زميل لآخر سواء كانت كتابة أو عبر وسائل الاتصال الأخرى.

مادة (١٧): إذا تم الاتصال أو الاستشارة بين طبيب وطبيب آخر بخصوص أي علاج أو تشخيص لمريض تكون المسؤولية الكاملة على الطبيب الذي يباشر المريض في العلاج والتشخيص.

مادة (١٨): يجب على الطبيب التنحي عن إبداء أي نصح أو رأى طبي أو علمي كتابة أو شفاهة عند مناقشة أمر ينبنى عليه مصلحة شخصية له أو يعود عليه بنفع مادي خارج إطار ممارسته للمهنة الطبية.

مادة (١٩): عند مخاطبة الجمهور في الموضوعات الطبية عبر وسائل الإعلام يلتزم الطبيب بالقواعد الآتية:

أ) تجنب ذكر مكان عمله وطرق الاتصال به والإشادة بخبراته أو إنجازاته العلمية، ويكتفي فقط بذكر صفته المهنية ومجال تخصصه.

ب) أن تكون المخاطبة بأسلوب مبسط يلائم المستمع أو المشاهد غير المتخصص.

ج) تجنب ذكر الآراء العلمية غير المؤكدة أو غير المقطوع بصحتها، أو تناول الموضوعات المختلف عليها والتي يكون مناقشتها فقط في الجلسات العلمية الخاصة غير الموجهة للعامة.

ثالثاً: واجبات الطبيب نحو المرضى:

مادة (٢٠): على الطبيب أن يبذل كل ما في وسعه لعلاج مرضاه وأن يعمل على تخفيف آلامهم وأن يحسن معاملتهم وأن يساوى بينهم في الرعاية دون تمييز .

مادة (٢١): على الطبيب أن يوفر لمرضيه المعلومات المتعلقة بحالته المرضية بطريقة مبسطة ومفهومة.

ويجوز للطبيب لأسباب إنسانية عدم إطلاع المريض على عواقب المرض الخطيرة وفي هذه الحالة عليه أن ينهى إلى أهل المريض بطريقة إنسانية لاثقة خطورة المرض وعواقبه الخطيرة إلا إذا أبدى المريض رغبته في عدم إطلاع أحد على حالته أو حدد أشخاصاً معينين لاطلاعهم عليها ولم تكن هناك خطورة على من حوله.

مادة (٢٢): على الطبيب أن يلتزم بحدود مهاراته المهنية وأن يستعين بخبرة من هم أكفأ منه من الأطباء في مناظرة وعلاج مريضه عند اللزوم.

مادة (٢٣): على الطبيب أن يراعى ما يلي:

- أ) عدم المغالاة في تقدير أتعابه وأن يقدر حالة المريض المالية والاجتماعية.
- ب) أن يلتزم بالأدوية الضرورية مع مراعاة أن تكون الأولوية للدواء الوطني والأقل سعراً بشرط الفاعلية والأمان.
- ج) أن يقتصر على طلب التحاليل المعملية أو وسائل التشخيص الضرورية.

مادة (٢٤): في الحالات غير العاجلة يجوز للطبيب الاعتذار عن علاج أي مريض ابتداءً أو في أي مرحلة لأسباب شخصية أو متعلقة بالمهنة، أما في الحالات العاجلة فلا يجوز للطبيب الاعتذار .

مادة (٢٥): لا يجوز للطبيب المتخصص رفض علاج مريض إذا استدعاه لذلك الطبيب الممارس العام ولم يتيسر وجود متخصص غيره.

مادة (٢٦): إذا ما كف طبيب عن علاج أحد مرضاه لأي سبب من الأسباب فيجب عليه أن يدلى للطبيب الذي يحل محله بالمعلومات الصحيحة التي يعتقد أنها لازمة لاستمرار العلاج كتابة أو شفاهة.

مادة (٢٧): على الطبيب أن ينبه المريض ومرافقيه إلى اتخاذ أسباب الوقاية ويرشدهم إليها ويحذرهم مما يمكن أن يترتب على عدم مراعاتها، ويجوز له طلب توقيعهم على إقرار كتابي منهم بمعرفتهم بذلك في بعض الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٢٨): لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً إذا لم يكن المريض أهلاً لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة (مبنية على المعرفة) من المريض أو من ينوب عنه قانوناً كتابة إلا في دواعي إنقاذ الحياة.

وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناوله يديه لإنقاذه ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة (المبنية على المعرفة) من وليه أو الوصي أو القيم عليه.

مادة (٢٩): لا يجوز للطبيب إجراء عملية الإجهاض إلا لدواعي طبية تهدد صحة الأم ويكون ذلك بشهادة كتابية من طبيبين متخصصين، وفي الحالات العاجلة التي تتم فيها العملية لدواعي إنقاذ الحياة يجب على الطبيب المعالج تحرير تقرير مفصل عن الحالة يرفق بتذكرة العلاج.

مادة (٣٠): لا يجوز للطبيب إفشاء أسرار مريضه التي أطلع عليها بحكم مهنته إلا إذا كان ذلك بناء على قرار قضائي أو في حالة إمكان وقوع ضرر جسيم ومتيقن يصيب الغير أو في الحالات الأخرى التي يحددها القانون.

مادة (٣١): لا يجوز للطبيب استغلال صلته بالمريض وعائلته لأغراض تتنافى مع كرامة المهنة.

مادة (٣٢): إذا توفى المريض داخل المنشأة الطبية الخاصة يقوم الطبيب المسئول بإبلاغ الجهات المختصة باعتباره مبلغاً عن الوفاة.

مادة (٣٣): يجب على الطبيب إبلاغ الجهات المختصة عن الإصابات والحوادث ذات الشبهة الجنائية مثل حالة الإصابة بأعيرة نارية أو جروح نافذة أو قطعية أو غيرها مع كتابة تقرير طبي مفصل عن الحالة وقت عرضها عليه ويمكن للطبيب دعوة زميل آخر للمشاركة في مناظرة الحالة وكتابة التقرير.

مادة (٣٤): للطبيب إبلاغ النيابة العامة عن أي اعتداء يقع عليه بسبب أداء مهنته وفي ذات الوقت عليه إبلاغ نقابته الفرعية في أقرب فرصة حتى يمكن لها التدخل في الأمر متضامنة مع الطبيب.

مادة (٣٥): على الطبيب المكلف بالرعاية الطبية للمقيدة حرمتهم أن يوفر لهم رعاية صحية من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المقيدة حرمتهم. ويحظر عليه القيام بطريقة إيجابية أو سلبية بأية أفعال تشكل مشاركة في عمليات التعذيب ، وكذلك يحظر عليه استخدام معلوماته ومهاراته المهنية للمساعدة في استجواب المقيدة حرمتهم على نحو يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهم، أو المشاركة في أي إجراء لتقييد حركة المقيد حرمتهم إلا إذا تقرر ذلك وفقاً لمعايير طبية محضة لحماية الصحة البدنية أو العقلية للمقيدة حرمتهم.

مادة (٣٦): يحظر على الطبيب إهدار الحياة بدعوى الشفقة أو الرحمة.

رابعاً: واجبات الطبيب نحو الزملاء:

مادة (٣٧): على الطبيب تسوية أي خلاف قد ينشأ بينه وبين أحد زملائه بسبب المهنة بالطرق الودية فإذا لم يسو الخلاف يبلغ الأمر إلى مجلس النقابة الفرعية المختصة للفصل فيه بقرار يصدر من مجلس النقابة الفرعية، وفي حالة تظلم أحد الطرفين من القرار يعرض الأمر على مجلس النقابة العامة.

مادة (٣٨): لا يجوز للطبيب أن يسعى لمزاحمة زميل له بطريقة غير كريمة في أي عمل متعلق بالمهنة أو علاج مريض.

مادة (٣٩): لا يجوز للطبيب أن يقلل من قدرات زملائه وإذا كان هناك ما يستدعي انتقاد زميل له مهنيًا فيكون ذلك أمام لجنة علمية محايدة.

مادة (٤٠): إذا حل طبيب محل زميل له في عيادته بصفة مؤقتة، فعليه ألا يحاول استغلال هذا الوضع لصالحه الشخصي كما يجب عليه إبلاغ المريض قبل بدء الفحص بصفته وأنه يحل محل الطبيب صاحب العيادة بصفة مؤقتة.

مادة (٤١): إذا دعي طبيب لعيادة مريض يتولى علاجه طبيب آخر استحالت دعوته فعليه أن يترك إتمام العلاج لزميله بمجرد عودته وأن يبلغه بما أتخذته من إجراءات ما لم ير المريض أو أهله استمراره في العلاج.

مادة (٤٢): في حالة اشتراك أكثر من طبيب في علاج مريض:

(أ) لا يجوز للطبيب فحص أو علاج مريض يعالجه زميل له في مستشفى إلا إذا استدعاه لذلك الطبيب المعالج أو إدارة المستشفى.

(ب) يجوز للمريض أو أهله دعوة طبيب آخر أو أكثر على سبيل الاستشارة بعد إعلام الطبيب المعالج ويجوز للطبيب الاعتذار عن استمرار علاج الحالة إذا أصر المريض أو أهله على استشارة من لا يقبله بدون إبداء الأسباب.

(ج) إذا رفض الطبيب المعالج القيام بعلاج المريض وفقاً لما قرره الأطباء المستشارون فيجوز له أن ينسحب تاركاً مباشرة علاجه لأحد هؤلاء الأطباء المستشارين.

الباب الثالث

التدخلات الطبية ذات الطبيعة الخاصة

أولاً: إجراء تصحيح الجنس:

مادة (٤٣): يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة، وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين.

ثانياً: عمليات الإخصاب المساعد:

مادة (٤٤): تخضع عمليات الإخصاب المساعد لبويضة الزوجة من نطفة الزوج داخل جسم الزوجة أو خارجه للضوابط الأخلاقية التي تستهدف المحافظة على النسل البشرى وعلاج العقم، مع الحرص على نقاء الأنساب وعلى المعايير القانونية الصادرة من الجهات المختصة.

مادة (٤٥): لا يجوز إجراء عمليات الإخصاب المساعد داخل أو خارج جسم الزوجة إلا باستخدام نطفة زوجها حال قيام العلاقة الزوجية الشرعية بينهما. كما لا يجوز نقل بويضات مخصبة لزرعها في أرحام نساء غير الأمهات الشرعيات لهذه البويضات.

مادة (٤٦): لا يجوز إنشاء بنوك للبويضات أو الحيوانات المنوية أو الأجنة.

مادة (٤٧): لا يرخص بممارسة عمليات الإخصاب المساعد إلا في المراكز المجهزة والمرخص لها بممارسة تلك العمليات.

مادة (٤٨) يلزم أن يحتفظ المركز بسجل مفصل عن كل حالة به كافة البيانات على حدة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ويلزم أن يحتوى الملف على العقد والإقرار من الزوجين.

ثالثاً: عمليات استئصال ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية:

مادة (٤٩): تخضع عمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية للمعايير الأخلاقية والضوابط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المنظمة لذلك.

مادة (٥٠): على الطبيب قبل إجراء عمليات نقل أعضاء وفقاً للتشريعات المنظمة لذلك أن يبصر المتبرع بالعواقب الطبية والأخطار التي قد يتعرض لها نتيجة لعملية النقل وأخذ الإقرارات اللازمة التي تفيد علمه بكافة العواقب في هذا الشأن قبل إجراء العملية.

مادة (٥١): يحظر الاتجار في الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والجينات البشرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطبيب المشاركة في هذه العمليات وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

الباب الرابع

إجراء التجارب والبحوث الطبية على الأدميين

أولاً: أحكام عامة

مادة (٥٢): يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والدينية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث الطبية على الأدميين.

مادة (٥٣): يحظر على الطبيب إجراء أية تجارب للأدوية والتقنيات على الأدميين قبل إقرارها من الجهات المختصة.

ثانياً: إجراءات يجب اتخاذها قبل إجراء أي بحث على آدميين:

مادة (٥٤): يلتزم الطبيب الباحث قبل إجراء أي بحث طبي على الأدميين أن تتوافر لديه دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث، ويقتصر إجراء هذه البحوث على المتخصصين المؤهلين علمياً لإجراء البحث وتقع مسؤولية الحماية الصحية للمتطوعين على الطبيب المشرف عليه.

مادة (٥٥): يلتزم الباحث بتعريف المتطوعين تعريفاً كاملاً وبطريقة واضحة بأهداف البحث والطرق البحثية التي ستستخدم في البحث والفوائد المتوقعة منه والمخاطر المحتمل حدوثها ومدى إمكانية تأثيرها على المتطوعين، كما يلزم تعريف المتطوعين بمصادر تمويل البحث وهوية الباحث المسئول وانتمائه المؤسسي، وتأكيد حق المتطوع في التوقف عن تطوعه لإجراء التجارب والاختبارات أو الانسحاب الكامل من البحث دون أن يلحق به أية عواقب سلبية نتيجة توقفه أو انسحابه.

مادة (٥٦): يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، وذلك بطريقة رسمية وفي حضور شهود إثبات وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصراً أو معاقاً أو ناقصاً للأهلية فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصاً بحالته المرضية.

مادة (٥٧): يلتزم الباحث بإعداد تقرير مفصل وواضح عن أهداف البحث ومبررات إجرائه على الأدميين ويقدم هذا التقرير إلى الجهة المختصة قانوناً بالموافقة على إجراء البحث للحصول على تلك الموافقة.

ثالثاً: إجراءات يلزم اتخاذها أثناء وبعد إجراء البحث على آدميين:

مادة (٥٨): يلتزم الباحث بالتوقف فوراً عن إكمال أي تجارب على الأدميين إذا ما ثبت أن المخاطر المصاحبة تفوق الفوائد المتوقعة من البحث كما يلزم ضمان حماية خصوصية الأفراد وسرية النتائج والحفاظ عليها.

مادة (٥٩): يلتزم الباحث بالتأكد من توافر كافة الوسائل الوقائية والتشخيصية والعلاجية لكل مريض لإجراء الدراسة.

مادة (٦٠): يحظر على الباحث إجراء البحوث والممارسات التي تنطوي على شبهة اختلاط الأنساب أو المشاركة فيها بأي صورة، كما يحظر عليه إجراء أو المشاركة في البحوث الطبية التي تهدف إلى استنساخ الكائن البشرى أو المشاركة فيه.

مادة (٦١): يلتزم الطبيب بأخذ التعهد المطلوب من الجهة الممولة للبحث بأن توفر الدواء - الذي يتم تجربته على المرضى وثبتت فعاليته - إلى نهاية برنامج العلاج دون مقابل.

ãããããããããã

مرفق (4)

نموذج التقدم بالشكوي بخصوص الملكية الفكرية

بيانات الشاكي:	تاريخ الشكوي:
الاسم: -----	بيانات المشكو في حقه:
الدرجة العلمية: -----	الاسم: -----
القسم: -----	الدرجة العلمية: -----
العنوان: -----	القسم: -----
التليفون: -----	العنوان: -----

موضوع الشكوي:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المستندات الداعمة للشكوي :-

- ١
- ٢
- ٣

التوقيع

مرفق (5)

RESEARCH PROPOSAL

1- Research identification:

- * Title.
- * Investigators (Name & Address)
- * Institution (Name & Address)

2- Description of Research:

2.1- Introduction:

- * Background and Rationale.
- * Previous relevant studies.

2.2- Objectives (main and subsidiary).

2.3- Design and methodology:

- * Nature of the study (descriptive, clinical trial, operational, cohort, epidemiological etc.).
- * Study subjects:
 - Target population.
 - Sample size (sample size calculation).
 - Characteristics of subjects (inclusion and exclusion criteria's).
 - Controls (Random matched controls, matched comparison group or population as a control).
- * Description of the drugs and devices to be used.
- * Study instruments.
- * Endpoint measures.
- * Data management and analysis.
- * Duration of the research and time table.

3- Expected outcomes.

4- References.

5- Budget.

6- Ethical considerations:

- * Risk – benefit assessment.
- * Confidentiality.
- * Statement describing the research procedure to be given to the participants.
- * Informed consent.
- * Other ethical concerns:
 - The research should be conducted only by scientifically qualified and trained personnel.
 - The research should be based on relevant pre-clinical investigations in animals.
 - The consent form must be provided with the proposal.

N.B.: The proposed study must be carried out in accordance with existing guidelines, which have been approved by Medical Ethics Committee, School of Medicine, Assiut University at 11/2009.

المراجع

أ- المراجع العربية:

- ١- الشيخ الدكتور على بن عمر بادحدح " ورثة أخلاقيات المهنة " جامعة الملك فهد للبترول والمعادن - الظهران، المملكة العربية السعودية <http://www.kfupm.edu.sa>
- ٢- جوانب الأخلاقيات المهنية وآداب العمل في خطط التعليم الهندسى والتقنى.د. عصام الدين محمد رشاد - الكلية التقنية من بريده - المملكة العربية السعودية - بريد الكترونى

emrashad@ieee.otg

- ٣- قانون حقوق الملكية الفكرية المصدرة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م.
- ٤- النصوص القانونية المتعلقة بممارسة مهنة الطب في القانون المصري .
- ٥- دراسة ما سبق من توصيات ودراسات في اللجنة السابقة.
- ٦- الدلائل الإرشادية لعمل لجان الأخلاقيات المعنية براجعة البحوث الطبية البيولوجية منظمة الصحة العالمية: المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.

& & & & &

B- References

1- World Medical Association Declaration of Helsinki – Ethical Principles for Medical Research Involving Human Subjects.

2- Medical ethics and law: Confidentiality Katherine Brooks, 1st year medical Student, QUB JNS. Ethics from 2006,146-153.

3-Ethics, privacy & compliance Manual www.cnamberlinedmonds.com

4-Ethics of Medical Records and Professional Communications
Patricia R. Recupero JD, MD^{a, b},

[.How to Cite or Link Using DOI | doi:10.1016/j.chc.2007.07.004](https://doi.org/10.1016/j.chc.2007.07.004)

5- OJIN: What Would You Do? Ethics and Infection Control
Jan 22, 2007 08:14.

6- **Breeding: A Word from OLAW and USDA, Lab Animals**, Vol. 39,
No (2) 2010.

7- **Guideline for Disinfection and Sterilization in Healthcare Facilities, 2008***

William A. Rutala, David J. Weber, and the Healthcare Infection Control Practices Advisory Committee (HICPAC) Centers for Disease Control, Department of Health and Human Services, 2008

http://www.cdc.gov/ncidod/dhqp/pdf/guidelines/Disinfection_Nov_2008.pdf

8- **Report of the ACLAM Task Force on Rodent Euthanasia***.

Artwohl J, Brown P, Corning B, Stein S. ACLAM Task Force. JAALAS. 45(1):98-105, 2006.

9- **Institutional Animal Care and Use Committee Guidebook.**
2nd Edition, 2002. Office of Laboratory Animal Welfares/Applied
Research Ethics National Association.
<http://grants.nih.gov/grants/olaw/GuideBook.pdf>

10- **Institutional Administrator's Manual for Laboratory Animal
Care and Use.**
DHHS Pub., (NIH) No. 88-2959, 1988. Office of Laboratory Animal
Welfare, National Institutes of Health, RKL I, Suite 360, MSC 7982,
6705 Rockledge Drive, Bethesda, MD 20892-7982. olaw@od.nih.gov

ãããããããã

